|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| H/A/34/2 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 |

الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية

(اتحاد لاهاي)

الجمعية

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

مسائل متعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي

من إعداد المكتب الدولي

**أولا. مقدمة**

1. عقد الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الفريق العامل") دورته الرابعة في الفترة من 16 إلى 18 يونيو 2014 [[1]](#footnote-1).
2. وفي ذلك الاجتماع ناقش الفريق العامل وضع وثيقة معيارية بعنون "شهادة نقل بموجب عقد لتسجيل دولي للتصاميم الصناعية فيما يتعلق بطرف متعاقد (أطراف متعاقدة) معيّن قدّم إعلاناً بموجب المادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999)" (والمشار إليها فيما يلي باسم "شهادة نقل"). وفي هذا الصدد، رأى الفريق العامل أنه من المهم أن يستطيع أصحاب التسجيلات الدولية الاعتماد بشكل فعال على شهادة نقل كوثيقة مقبولة لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية. وكما أوصى به الفريق العامل، تُعرض على الجمعية، في هذه الوثيقة، توصية لجعل الوثيقة المعيارية وثيقة مقبولة في المكاتب، كي تعتمدها.
3. وناقش الفريق العامل إدخال تعديلات محتملة على اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة عام 1999 ووثيقة عام 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، بما في ذلك إدراج بند جديد في جدول الرسوم. وكما أوصى به الفريق العامل، تُعرض على الجمعية، في هذه الوثيقة، التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، كي تعتمدها.

**ثانيا. توصية تشجع قبول شهادة نقل معيارية، على نحو ما أوصى به الفريق العامل**

1. ناقش الفريق العامل شكل ومضمون اقتراح معدّل بشأن شهادة نقل كما هو وارد في الوثيقة H/LD/WG/4/4 [[2]](#footnote-2) وإمكانيات تقديمها إلى المكاتب المعنية عبر المكتب الدولي وضمان دخولها حيز التنفيذ في الأطراف المتعاقدة التي قدّمت إعلاناً بموجب المادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999). وإلى حين إعداد هذه الوثيقة، قدمت ثلاثة أطراف متعاقدة إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999، وهي المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، والدانمرك[[3]](#footnote-3) وجمهورية كوريا. ولكن من المتوقع أن يقدم عدد من الأطراف المتعاقدة المحتملة ذلك الإعلان.
2. والجدير بالذكر أن المادة 16(2) تنص على أن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يكون له أثر في طرف متعاقد قدم إعلانا بموجب تلك المادة حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان[[4]](#footnote-4).
3. وطُرحت إمكانية وضع وثيقة معيارية (شهادة نقل) لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي (يُشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر الدبلوماسي")[[5]](#footnote-5) كوسيلة لتخفيف العبء على أصحاب التسجيلات الدولية فيما يخص تقديم الوثائق لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلانا بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999.
4. وبدأ الفريق العامل مناقشة وضع وثيقة معيارية (شهادة نقل) وإمكانية تقديمها عبر المكتب الدولي إلى المكتب المعني في دورته الأولى في عام 2011.
5. ووافق الفريق العامل في اجتماعه المنعقد في يونيو 2014 على شكل شهادة النقل ومضمونها، بصيغتها المنقحة وفقا للملاحظات المقدمة أثناء الاجتماع. وعلاوة على ذلك، وافق الفريق العامل على تقديم الوثيقة المعيارية عبر المكتب الدولي وتوزيعها إلكترونيا على المكاتب المعنية.

توصية تشجع قبول شهادة النقل

1. من أجل مساعدة أصحاب التسجيلات الدولية على الاعتماد بشكل فعال على شهادة النقل لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية الحالية والمقبلة، أوصى أيضا الفريق العامل جمعية اتحاد لاهاي باعتماد توصية بشأن قبول الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلاناً بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999 لشهادة النقل. وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من التوصية هو مجرد تشجيع الأطراف المتعاقدة على قبول الوثيقة المعيارية على اعتبار أن لها نفس تأثير بيان أو وثيقة قد تقدم لنفس الغرض وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني. وإذا اعتمدت الجمعية هذه التوصية، سيعدّ المكتب الدولي، بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، قائمة بتلك المكاتب التي يمكنها تطبيق التوصية وإتاحة تلك القائمة على الموقع الإلكتروني للمنظمة إلى جانب شهادة النقل.
2. وتُرفق بهذه الوثيقة التوصيةُ المقترحة (انظر المرفق الأول). ولتسهيل فهم الجمعية لهذه المسألة، ترد شهادة النقل المعدلة والتعليمات المعدلة لاستكمال شهادة النقل، على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل، في المرفقين الثاني والثالث.

إن جمعية لاهاي مدعوة إلى اعتماد التوصية لجعل شهادة النقل وثيقة مقبولة لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلاناً بموجب المادة 16(2) من وثيقة 1999، كما هي واردة في المرفق الأول للوثيقة H/A/34/2.

**ثالثا. التعديلات التي أوصى الفريق العامل بإدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة**

1. استنادا إلى الوثيقة H/LD/WG/4/3 [[6]](#footnote-6)، ناقش الفريق العامل إمكانية استحداث آلية في نظام لاهاي تضمن الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصميم الصناعي موضوع التسجيل الدولي بعد اتخاذ إجراء لدى مكتب طرف متعاقد معين.
2. ويُذكر أن المادة 14(2)(ج) من وثيقة 1999 تنص على أن أثر التسجيل الدولي بموجب المادة 14(1) و(2)(أ) و(ب) ينطبق على التصميم الصناعي كما تسلمه مكتب الطرف المتعاقد المعين من المكتب الدولي، أو "كما عُدل في إجراء ما لدى ذلك المكتب"
3. واتفق الفريق العامل على الحاجة إلى وضع آلية ليبلّغ مكتب الطرف المتعاقد المعيّن تلك التعديلات إلى المكتب الدولي الذي يتيحها علنا بدوره بطريقة مركزية (ونشير إليها فيما يلي بعبارة "آلية الإبلاغ" لغرض هذه الوثيقة). وفي هذا الصدد، اعتبر الفريق العامل أنه يمكن، ضمن الإطار القانوني لنظام لاهاي، تبليغ المعلومات المتعلقة بالتعديلات بطريقة سليمة عبر بيان بمنح الحماية كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(ثانيا)(1) و(2) وإخطار بسحب الرفض كما هو منصوص عليه في القاعدة 18(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة[[7]](#footnote-7).
4. ويدوَّن سحب أي رفض صادر وفقا للقاعدة 18(4) وأي بيان بمنح الحماية صادر وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) أو (2) في السجل الدولي ويُنشر في نشرة التصاميم الدولية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "النشرة")[[8]](#footnote-8). وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى تنوع التعديلات، اعتبر الفريق العامل أن أكثر الحلول تأكيدا وواقعية لتحقيق الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات هو أن يحمّل المكتب الدولي نسخة من الإخطار أو البيان كما ورد من المكتب وإتاحتها في النشرة. ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه تمشيا مع الوضع السائد بموجب المادة 18(2)(ب)"4" بشأن المعلومات المتعلقة بالتصاميم الصناعية السابقة في إخطار أو رفض، يمكن تقديم تلك المعلومات باللغة المتاحة بها لدى ذلك المكتب حتى لو كانت لغة أخرى من غير لغة العمل المستخدمة في الإخطار بسحب الرفض أو بيان منح الحماية المعني.
5. ولكي تعمل آلية الإبلاغ بشكل سليم، يرى الفريق العامل كذلك أن المكتب الدولي سيحتاج إلى أن يتسلم بيانا بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) إذا كان هناك تعديل في إجراء لدى المكتب، وفيما يخص تعيين الطرف المتعاقد الذي اختار القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، ينبغي أيضا تمديد المهلة المطبقة لإصدار البيان بمنح الحماية. واعتبر كذلك أن مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي أصدر بيانا وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2" ينبغي أن يصدر بيانا بمنح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1)، حتى إذا لم تُدخل أية تعديلات على التصميم الصناعي.
6. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى المادة 14(2)(أ) و(ب) من وثيقة 1999 والجملة الثالثة من المادة 8(1) من وثيقة 1960[[9]](#footnote-9)، يرى الفريق العامل أن "التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيُحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق" سيكون أيضا عنصرا مهما يبلّغه مكتب الطرف المتعاقد المعيّن إلى المكتب الدولي الذي يتيحه بدوره علنا بطريقة مركزية.
7. وعليه، وافق الفريق العامل على تقديم اقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماد تعديل للائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 18(4) والقاعدة18(ثانيا)(1) و(2) على النحو الوارد أدناه، مع اقتراح بدء النفاذ في 1 يناير 2015.
8. ولتيسير الاطلاع على التعديلات المقترحة، ترد كل تلك التعديلات في المرفق الرابع باستخدام وظيفة "تتبّع التغييرات"، أي بشطب النص المقترح حذفه ووضع سطر تحت النص المقترح إضافته. ولمزيد من التوضيح يرد النص النهائي لجميع الأحكام المعنية، بالصيغة التي ستكون عليها بعد التعديلات، في المرفق الخامس.

اقتراح لتعديل القاعدة 18(4)

1. تنص القاعدة 18(4) على الإخطار بسحب الرفض. وتتناول الفقرة الفرعية (ب) محتوياته. وتشترط الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ب)"4" توضيح التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، والذي قد يختلف عن التاريخ الذي سُحب فيه الرفض.
2. وتشترط الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ج) أن يتضمن إخطار سحب الرفض أو يبيّن كل العناصر المعدَّلة أو كل المعلومات المتعلقة بالتصاميم الصناعية كما هي معدَّلة، حسب تقدير المكتب، إذا كانت التصاميم الصناعية المعنية معدلة في إجراء لدى المكتب. وينبغي أن تكون هذه الفقرة الفرعية (ج) الحكم الرئيسي لتنفيذ آلية الإبلاغ المقترحة.

اقتراح لتعديل القاعدة 18(ثانيا)(2)

1. تنص القاعدة 18(ثانيا)(2) على بيان بمنح الحماية عقب الرفض. ويمكن للمكتب الذي بلغ إخطارا بالرفض أن يرسل بيانا بمنح الحماية وفقا لهذه القاعدة، بدلا من الإخطار بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4). وبناء على ذلك، فإن الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 18(ثانيا)(2) والتي تنص على محتويات البيان تتفق مع الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 18(4). ولذلك، فمن المقترح إضافة نفس التعديلات في بند جديد رقم "4" في الفقرة الفرعية (ب)، بالإضافة إلى إنشاء فقرة فرعية جديدة رقم (ج) لنفس الشرط الجديد.

اقتراح لتعديل القاعدة 18(ثانيا)(1)

1. يُقترح استحداث فقرتين فرعيتين جديدتين رقم (ب)"4" ورقم (ج) بما يتماشى والتعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 18(4) و18(ثانيا)(2). غير أن صياغة البند الجديد المقترح رقم "4" في الفقرة الفرعية (ب) من هذه القاعدة مختلفة قليلا عن البندين المقترحين المقابلين في القاعدة 18(4)(ب) والقاعدة 18(ثانيا)(2)(ب) على التوالي لأن القاعدة 18(ثانيا)(1) تنص بشكل عام على إصدار بيان بمنح الحماية دون الإبلاغ بإخطار الرفض. وفي هذا السياق، عندما ناقش الفريق العامل الفقرتين الفرعيتين الجديدتين وقم 1(ج) ورقم (د)، أشار إلى أن هذا الحكم يعني بالضرورة الحالات التي يكون فيها التسجيل الدولي معدل بموافقة صاحب الحق.
2. والجدير بالذكر أيضا أن القاعدة 18(ثانيا)(1) وضعت بموجب المادة 14(2)(أ) التي تنص على أن التسجيل الدولي له نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق اعتبارا من تاريخ انتهاء فترة الرفض كموعد أقصى. وعليه، من المفترض، وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1)، أن يرسل المكتب بيانا بمنح الحماية قبل تاريخ انتهاء فترة الرفض، ويفضل أن يفعل ذلك فور توصله إلى نتيجة إيجابية. وهذه المرونة في النص المقترح ينبغي أيضا أن تتوافق مع الجملة الثالثة من المادة 8(1) من وثيقة 1960.
3. وينبغي للمكتب أن يوضح التاريخ الذي أحدث أو سيُحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، وذلك عملا بالفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (ب)"4". وينبغي أن يكون ذلك التاريخ، بحد أقصى، هو تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة، أو في غضون الوقت المحدد في الإعلان وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1"، إذا كان التعيين محكوما بالوثيقة 1999 وخاضعا للإعلان.
4. والغاية من إدراج البند الجديد المقترح رقم "3" في الفقرة الفرعية (ب)، وكذلك التعديل المقترح في الفقرة الفرعية (أ)، هي توضيح أن المكتب يجوز أن يرسل بيانا بمنح الحماية يتعلق فقط بواحد من التصاميم الصناعية موضوع التسجيل الدولي أو ببعضها.
5. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلا الفقرتين (1) و(2) من القاعدة 18(ثانيا) تشيران إلى نفس إخطار الرفض. ولذلك تُغتنم الفرصة لحذف مصطلح "مؤقت" من عنوان الفقرة (1) تجنبا لأي لبس.
6. وتتوافق الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة رقم (ج) مع الفقرة الفرعية الجديدة رقم (ج) في القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(2) على التوالي. واستخدمت أيضا العبارة "في إجراء لدى المكتب" في الفقرة الفرعية الجديدة (د).
7. وتلزم الفقرة الفرعية الجديدة المقترحة (د) المكتب بإرسال بيان بمنح الحماية إذا كان طرفه المتعاقد قد أصدر إعلانا وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2". وتلزم هذه الفقرة الفرعية الجديدة أيضا المكتب بإرسال البيان إذا مُنحت الحماية للتصميم الصناعي عقب تعديلات في إجراء لدى المكتب. والهدف من ذلك ضمان تحقيق آلية الإبلاغ لغرضها في جميع الحالات.
8. واقتُرح إدراج الفقرة الفرعية الجديدة (ه) لتوضيح أن الفترة المطبقة، والتي يجوز خلالها إرسال بيان منح الحماية، تُمدّد إذا انطبقت إحدى القاعدتين 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال. وقد يكون هذا التعديل ضروريا بالاقتران مع اقتراح وضع الفقرة الفرعية الجديدة (د).

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 18(4) والقاعدة 18(ثانيا)(1) و(2) كما هي واردة في المرفق الخامس للوثيقة H/A/34/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015.

بند جديد في جدول الرسوم

1. ناقش أيضا الفريق العامل، استنادا إلى الوثيقة H/LD/WG/4/2[[10]](#footnote-10)، أنواع الوثائق وسائر البيانات التي يمكن أن تُقدَّم لدعم تعيين طرف متعاقد، وفقاً للقاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتقديمها عبر المكتب الدولي.
2. وتماشيا مع المادة 34(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة، قُدم البند الجديد المقترح 408 في التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (ويشار إليها فيما يلي باسم "التعليمات الادارية")، والوارد في الوثيقة H/LD/WG/4/2، إلى الفريق العامل بغية الشروع في المشاورات اللازمة بشأن إجراء التعديلات على التعليمات الإدارية. ويرى الفريق العامل أن من المرغوب فيه إضافة البند الجديد 408 في التعليمات الإدارية. ويكمّل البند الجديد 408 المحتويات الاختيارية للطلب الدولي على النحو المنصوص عليه في القاعدة 7(5)(و) و(ز) ويحدد أنواع الوثائق لدعم تعيين طرف متعاقد التي يمكن أن تُرفق بالطلب الدولي (الوثائق الداعمة). وبعد تلك المشاورات، عدّل المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التعليمات الإدارية وفقا لذلك.[[11]](#footnote-11)
3. وعلاوة على ذلك، وافق الفريق العامل على إمكانية السماح في المستقبل بتقديم الوثائق الداعمة عبر المكتب الدولي إلى المكاتب المعنية، حتى بعد ايداع الطلب الدولي. وإتاحة إمكانية "التقديم المتأخر" للوثائق الداعمة عبر المكتب الدولي سيخفف العبء على المودعين من حيث التكاليف والإجراءات، لأنه سيتم الاستغناء عن التقديم الفردي وربما الحاجة إلى الاستعانة بممثل محلي في أي اقليم معني لا يقيم فيه المودع.
4. وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه عندما ناقش الفريق العامل تقديم شهادة نقل إلى المكتب المعني استنادا إلى الوثيقة H/LD/WG/4/4، وافق كذلك على إمكانية تقديمها عبر الدولي مكتب (انظر الفقرة 8 من هذه الوثيقة).
5. وإذا تم السماح في المستقبل بإمكانية "التقديم المتأخر" لوثائق دعم تعيين طرف متعاقد، كما هو مبيّن أعلاه، أو تقديم شهادة نقل إلى المكتب المعني عبر المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي سيتيح خدمة إضافية لمستخدمي نظام لاهاي.
6. وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، وافق الفريق العامل على تقديم اقتراح لتعديل اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بجدول الرسوم لتعتمده جمعية اتحاد لاهاي، للسماح للمكتب الدولي بتحصيل رسم عن هذه الخدمات الإضافية. وعند النظر في ذلك، لاحظ الفريق العامل أن البند 9 من جدول الرسوم في نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات يجيز للمكتب الدولي تحصيل رسم يحدد مقدراه بنفسه مقابل خدمات خاصة[[12]](#footnote-12).

إنّ جمعية اتحاد لاهاي مدعوة إلى اعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص جدول الرسوم كما هي واردة في المرفق الخامس للوثيقة H/A/34/2، على أن يكون تاريخ بدء النفاذ 1 يناير 2015.

[تلي ذلك المرفقات]

**توصية**

إن جمعية الاتحاد الخاص للإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتحاد لاهاي)،

وفقاً لأحكام المادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (والمشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة جنيف") التي تسمح للطرف المتعاقد في وثيقة جنيف أن يخطر المدير العام، في إعلان له، بأن تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي لن يعتد به مثلما يعتد بتغيير دوّن في سجل مكتب الطرف المتعاقد المعني، وذلك إلى أن يتلقى مكتب هذا الطرف المتعاقد البيانات أو الوثائق المحددة في الإعلان،

توصي في حالة تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي، فيما يتعلق بطرف متعاقد معيّن قدم إعلاناً وفقاً للمادة 16(2) من وثيقة جنيف، في السجل الدولي لغرض تلبية متطلب محدد في هذا الإعلان، بأنه إذا تم

(أ) تقديم "شهادة نقل بموجب عقد لتسجيل دولي للتصاميم الصناعية فيما يتعلق بطرف متعاقد (أطراف متعاقدة) معيّن قدم إعلاناً وفقاً للمادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999)" (والمشار إليها فيما يلي باسم "شهادة نقل") والتي وضعها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليه فيما يلي باسم "المكتب الدولي") إلى مكتب الطرف المتعاقد المعني المعيّن من خلال المكتب الدولي في وقت وبطريقة وصيغة يتحقق منها المكتب الدولي وفقاً للقسمين 204 و205 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي، أو

(ب) تقديم شهادة نقل إلى مكتب الطرف المتعاقد المعني مباشرة،

أن يقبل المكتب شهادة النقل بحيث يعتد بها مثلما يعتد ببيان أو وثيقة قد تقدم للغرض ذاته في إطار قانون الطرف المتعاقد المعني.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

شهادة نقل بموجب عقد للتسجيل الدولي (التسجيلات الدولية) للتصميم الصناعي (التصاميم الصناعية) فيما يتعلق بطرف متعاقد (أطراف متعاقدة) معيّن قدم إعلاناً وفقاً للمادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999) 1 2

**مقدم إلى مكتب**3:

تتضمن هذه الشهادة العدد التالي من الأوراق التكميلية:

لاستخدام المكتب فقط

1. التصديق

يشهد الناقل/الناقلون والمنقول إليه/إليهم الموقّع/الموقّعون أدناه، بموجب هذه الشهادة، بأن ملكية التسجيل الدولي/التسجيلات الدولية و/أو التصميم الصناعي/التصاميم الصناعية المحدّدة أدناه قد نقلت بموجب عقد.

التاريخ الفعلي للنقل4/ \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_\_

 اليوم/الشهر/السنة

شهادة النقل، الصفحة 2

2. التسجيل الدولي (التسجيلات الدولية)/التصميم الصناعي (التصاميم الصناعية) المتأثرة بالنقل

(يرجى ذكر رقم التسجيل الدولي (التسجيلات الدولية) الذي نُقل. وإذا كان النقل جزئياً، فيرجى ذكر رقم (أرقام) التصميم الصناعي (التصاميم الصناعية) الذي نُقل5).

|  |  |
| --- | --- |
| (11) **رقم التسجيل الدولي** | (53) **رقم (أرقام) التصميم الصناعي (التصاميم الصناعية) المنقول إذا كان النقل جزئياً** |
|
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

شهادة النقل، الصفحة 3

[ ]  إذا لم تكن المساحة المتوفرة في إطار البند 2 كافية، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات بشأن التسجيلات الدولية و/أو التصاميم الصناعية الأخرى في ورقة تكميلية.

3. الناقل (الناقلون)6

**(73)** اسم وعنوان الناقل (الناقلون)

(أ)(1) إذا كان الناقل (الناقلون) شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

"1" اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

"2" الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

(أ)(2) إذا كان الناقل شخصاً معنوياً، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة للشخص ودولة المنشأ:

(ب) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

(ج) رقم (أرقام) الهاتف (مع الرمز الدليلي للبلد والمنطقة):

(د( رقم (أرقام) الفاكس (مع الرمز الدليلي للبلد والمنطقة):

شهادة النقل، الصفحة 4

(ه) العنوان الإلكتروني:

[ ]  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم في ورقة تكميلية وذكر البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من 3(أ) إلى 3(ه) فيما يتعلق بكل منهم.

4. المنقول إليه (المنقول إليهم)*6*

**(78)** اسم وعنوان المنقول إليه (المنقول إليهم)

(أ)(1) إذا كان المنقول إليه (المنقول إليهم) شخصاً طبيعياً، يرجى بيان ما يلي ذكره:

"1" اسم العائلة أو الاسم الرئيسي:

"2" الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية):

(أ)(2) إذا كان المنقول إليه (المنقول إليهم) شخصاً معنوياً، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة للشخص ودولة المنشأ:

(ب) العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد):

(ج) رقم (أرقام) الهاتف (مع الرمز الدليلي للبلد والمنطقة):

شهادة النقل، الصفحة 5

(د( رقم (أرقام) الفاكس (مع الرمز الدليلي للبلد والمنطقة):

(ه) العنوان الإلكتروني:

[ ]  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه؛ وفي هذه الحالة، يرجى إعداد قائمة بهم في ورقة تكميلية وذكر البيانات المشار إليها في البنود الفرعية 4(أ) إلى 4(ه) فيما يتعلق بكل منهم:

5. التوقيع أو الختم7 8 9

(أ) توقيع أو ختم الناقل (الناقلين)

"1" **(73)** اسم الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يوقع أو يُستخدم ختمه في إطار البند (4) أدناه:

"2" إذا كان المنقول إليه (المنقول إليهم) شخصاً معنوياً، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة للشخص والصفة التي يوقع بها الشخص (الأشخاص) أو يُستخدم ختمه في إطار البند (4) أدناه (إذا لم تكن هذه الصفة واضحة):

"3" تاريخ التوقيع أو الختم \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_\_

اليوم الشهر السنة

شهادة النقل، الصفحة 6

(4) التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام):

[ ]  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من ناقل وإعداد قائمة بهم في ورقة تكميلية وذكر البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من 5(أ)(1) إلى "3" مشفوعة بتوقيع الناقل أو ختمه على النحو المطلوب في إطار البند (4)، وذلك فيما يتعلق بكل منهم.

(ب) توقيع أو ختم المنقول إليه (المنقول إليهم):

"1" **(78)** اسم الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي وقع أو استخدم ختمه في إطار البند "4" أدناه:

"2" إذا كان المنقول إليه (المنقول إليهم) شخصاً معنوياً، يرجى بيان التسمية الرسمية الكاملة للشخص والصفة التي يوقع بها الشخص (الأشخاص) أو يُستخدم ختمه في إطار البند (4) أدناه (إذا لم تكن هذه الصفة واضحة):

"3" تاريخ التوقيع أو الختم \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_\_

اليوم/الشهر/السنة

شهادة النقل، الصفحة 7

(4) التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام):

[ ]  يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان هناك أكثر من منقول إليه وإعداد قائمة بهم في ورقة تكميلية وذكر البيانات المشار إليها في البنود الفرعية من 5(ب)"1" إلى "3" مشفوعة بتوقيع المنقول إليه وختمه على النحو المطلوب في إطار البند "4"، وذلك فيما يتعلق بكل منهم.

1 تحدد بعض البيانات الببليوغرافية الخاصة بالتصاميم الدولية بواسطة شيفرة INID (الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات الببليوغرافية) أي رموز المعيار ST.80 ("التوصية بشأن البيانات الببليوغرافية المتعلقة بالتصاميم الصناعية") المتاحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/standards/en/pdf/03-80-01.pdf>).

2 لا تعطى تفاصيل النقل بموجب عقد إلا فيما يخص الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي تقدم إلى مكتبه هذه الشهادة (قائمة الإعلانات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة في اتفاق لاهاي متاحة على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/hague/en/declarations/declarations.html>).

3 اسم الدولة (الدول) أو المنظمة (المنظمات) الدولية الحكومية.

4 إن ذكر التاريخ الفعلي للنقل عنصر إجباري في إطار تشريعات [الصين والاتحاد الروسي].

5 لا تُذكر إلا التصاميم الصناعية التي نُقلت فيما يتعلق بالطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي قدمت إلى مكتبه هذه الشهادة.

6 الأسماء التي يتعين بيانها في البند الفرعي (أ) هي الأسماء المدونة في السجل الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية التي تتصل بها هذه الشهادة.

7 تشمل كلمتا "التوقيع" و"الختم" صيغة الجمع عند الاقتضاء.

8 تتطلب الأطراف المتعاقدة التالية "توقيعاً (توقيعات)" ولا تقبل "ختماً (أختام)" غير مشفوع بتوقيع: [الاتحاد الروسي].

9 تشترط الأطراف المتعاقدة التالية أن يوقع الناقل (الناقلون) والمنقول إليه (المنقول إليهم) هذا البند.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**تعليمات استكمال شهادة النقل**

تجدر الإشارة إلى أنه لن تقدَّم تفاصيل النقل بموجب عقد **إلا** فيما يتعلق بالطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي قدمت إلى مكتبه هذه الوثيقة.

وترد قائمة الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلاناً وفقاً للمادة 16(2) من وثيقة جنيف (1999) وقبلت هذه الشهادة لأغراض المادة 16(2) على موقع الويبو الإلكتروني: [<http://www.wipo.int/hague/en/>]

معلومات أولية

يرجى بيان الاسم الكامل للدولة (الدول) أو المنظمة (المنظمات) الدولية الحكومية التي قدمت إلى مكتبها هذه الوثيقة: مثل الدانمرك أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

البند 1

يرجى بيان التاريخ الفعلي للنقل بصيغة اليوم/الشهر/السنة. 20/9/2013 مثلاً

البند 2

يرجى ذكر رقم التسجيل الدولي (التسجيلات الدولية) المعني الذي نقل فيما يتعلق بالدولة (الدول) أو المنظمة (المنظمات) الدولية الحكومية المعنية في الاستمارة DM/123456 أو DM/123456A.

وإذا كان النقل جزئياً، يرجى بيان رقم (أرقام) التصميم الصناعي (التصاميم الصناعية) الذي نُقل على هيئة 1 و3 و4 وما إلى ذلك.

البند 3

(أ)(1)"1" و"2": الأسماء التي يتعين بيانها هي الأسماء المدونة في السجل الدولي.

(أ)(2) تسمية الشخص الرسمية الكاملة التي يتعين بيانها هي التسمية المدونة في السجل الدولي.

(ب) 34, chemin des Colombettes, 1202 Geneva, Switzerland مثلاً.

(ج)(د) +41-22 338 9111 مثلاً

(ه) abcde@wipo.int مثلاً.

البند 4

(أ)(1)"1" و"2" الأسماء التي يتعين بيانها هي الأسماء المدونة في السجل الدولي.

(أ)(2) تسمية الشخص الرسمية الكاملة التي يتعين بيانها هي التسمية المدونة في السجل الدولي.

(ب) 34, chemin des Colombettes, 1202 Geneva, Switzerland مثلاً.

(ج)(د) +41-22 338 9111 مثلاً

(ه) abcde@wipo.int مثلاً.

البند 5

(أ) "1" John JOHNSON مثلاً.

"2" تسمية الشخص الرسمية الكاملة التي يتعين بيانها هي التسمية المدونة في السجل الدولي.

"3" التاريخ الكامل للتوقيع بصيغة اليوم/الشهر/السنة: 20/9/2013 مثلاً.

"4" توقيع بخط اليد أو ختم.

(ب) "1" Elizabeth SMITH مثلاً.

"2" تسمية الشخص الرسمية الكاملة التي يتعين بيانها هي التسمية المدونة في السجل الدولي.

"3" التاريخ الكامل للتوقيع بصيغة اليوم/الشهر/السنة: 20/9/2013 مثلاً.

"4" توقيع بخط اليد أو ختم.

إذا كان هناك عدة ناقلين أو منقول إليهم، يجب أن يوقعوا جميعاً الوثيقة أو أن يستخدموا أختامهم، وفقاً للقانون الوطني/الإقليمي المطبق في الدولة (الدول) أو المنظمة (المنظمات) الدولية الحكومية المعنية.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من [1 يناير 2015])

*القاعدة 18*

*الإخطار بالرفض*

[...]

 (4) [*الإخطار بسحب الرفض*] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموّقعا من المكتب الذي وجّه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبيّن ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5~~4~~" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أن يتضمن الإخطار أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

*القاعدة 18(ثانيا)*

*بيان بمنح الحماية*

 (1) [*بيان بمنح الحماية في حال لم يبلّغ أي إخطار بالرفض* ~~المؤقت~~] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلّغ إخطارا بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه البيان،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيُحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء اتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب.

(د) رغم ما ذُكر في الفقرة الفرعية (أ)، فإنه إذا انطبقت القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، أو إذا مُنحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء اتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب، فإن المكتب المذكور يجب أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(ه) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسموح بها وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، لكي تُحدث نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين.

 (2) [*بيان بمنح الحماية عقب الرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كليا وإما جزئيا، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، مما هو محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2015])

[…]

سابعاً. *الخدمات التي يُقدِّمها المكتب الدولي*

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

**اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي**

(نص نافذ اعتبارا من [1 يناير 2015])

*القاعدة 18*

*الإخطار بالرفض*

[...]

 (4) [*الإخطار بسحب الرفض*] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموّقعا من المكتب الذي وجّه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبيّن ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أن يتضمن الإخطار أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

*القاعدة 18(ثانيا)*

*بيان بمنح الحماية*

 (1) [*بيان بمنح الحماية في حال لم يبلّغ أي إخطار بالرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلّغ إخطارا بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه البيان،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيُحدث فيه، نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء اتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب.

(د) رغم ما ذُكر في الفقرة الفرعية (أ)، فإنه إذا انطبقت القاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، أو إذا مُنحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء اتخذه صاحب التسجيل الدولي لدى المكتب، فإن المكتب المذكور يجب أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(ه) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسموح بها وفقا للقاعدة 18(1)(ج)"1" أو "2"، حسب الحال، لكي تُحدث نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين.

 (2) [*بيان بمنح الحماية عقب الرفض*] (أ) يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كليا وإما جزئيا، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، مما هو محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجّه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) ويجب أن يتضمن البيان أيضا أو يبيّن كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

[...]

[...]

جدول الرسوم

(نافذ اعتباراً من [1 يناير 2015])

[…]

سابعاً. *الخدمات التي يُقدِّمها المكتب الدولي*

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم.

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]

1. يرد ملخص الرئيس في الوثيقة H/LD/WG/4/6  وهو متاح على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=32042. [↑](#footnote-ref-1)
2. الوثيقة H/LD/WG/4/4 المعنونة "اقتراح معدّل بشأن وثيقة معيارية لأغراض المادة 16(2) من وثيقة 1999 لاتفاق لاهاي وإمكانية تقديمها بوساطة المكتب الدولي " متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=32042. [↑](#footnote-ref-2)
3. في الدورة الرابعة للفريق العامل، أبلغ وفد الدانمرك الفريق العامل بأنه يجري سحب ذلك الإعلان الذي قدمته الدانمرك. [↑](#footnote-ref-3)
4. نص المادة 16(2) من وثيقة 1999 هو كالتالي:

"(2) [ أثر التدوين في السجل الدولي] يكون لكل تدوين مشار إليه في البنود "1" و"2" و"4" و"5" و"6" و"7" من الفقرة (1) الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن التدوين المشار إليه في البند "1" من الفقرة (1) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان." [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر محاضر المؤتمر الدبلوماسي، الفقرتان 811 و812، الصفحة 482. [↑](#footnote-ref-5)
6. الوثيقة H/LD/WG/4/3 المعنونة "الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التصاميم الصناعية موضوع التسجيلات الدولية بعد اتخاذ إجراءات لدى المكاتب" متاحة على موقع الويبو الإلكتروني على العنوان التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=32042 [↑](#footnote-ref-6)
7. يعتبر إصدار بيان منح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(1) اختياريا. ويعتبر إصدار بيان منح الحماية وفقا للقاعدة 18(ثانيا)(2) أو الإخطار بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4) إجباريا. والفرق بين القاعدتين الأخيرتين هو "شكل" التبليغ. وعند اعتماد المادة 12(4) والمادة 14(2)(ب) والقاعدة 18(4)، فهم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل المكتب الذي بلغ إخطارا بالرفض يمكن أن يتم في شكل بيان مفاده أن المكتب المعني قرر قبول آثار التسجيل الدولي فيما يتعلق بكل التصاميم الصناعية التي كانت موضوع إخطار الرفض أو ببعض هذه التصاميم. وكان من المفهوم أيضا أن أي مكتب يستطيع، في خلال الفترة المسموح بها لتبليغ إخطار بالرفض، أن يرسل بيانا مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى إذا لم يكن قد بلغ إخطارا بالرفض. [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر القواعد 18(5) و18(ثانيا)(3) و26(1)"2" من اللائحة التنفيذية المشتركة. [↑](#footnote-ref-8)
9. تنص المادة 14(2)(أ) و(ب) من وثيقة 1999 على ما يلي:

"( أ ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة 12، كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية، كموعد أقصى.

(ب) إذا بلَّغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقا، جزئيا أو كليا، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى."

وتنص المادة 8(1) من وثيقة 1960 على ما يلي:

"(1) على الرغم من أحكام المادة 7، يتعين على الإدارة الوطنية لأية دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على رفض الحماية استناداً إلى فحص إداري تلقائي أو بناء على معارضة الغير أن يخطر المكتب الدولي، في حالة الرفض، وخلال ستة أشهر، بأن التصميم لا يفي بالشروط التي يفرضها هذا التشريع، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية والإدارية المشار إليها في المادة 7(1). وإذا لم يبلغ الرفض خلال ستة أشهر، فإن الإيداع الدولي يولد آثاره في الدولة السابق ذكرها اعتباراً من تاريخ هذا الإيداع. ومع ذلك، ففي كل دولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، إذا لم يبلغ الرفض خلال مهلة الأشهر الستة، فإن الإيداع الدولي يحتفظ بأولويته ويصبح نافذاً في الدولة المذكورة اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المذكورة، ما لم ينص التشريع الوطني على تاريخ سابق للإيداعات التي تجرى لدى إدارته الوطنية [↑](#footnote-ref-9)
10. الوثيقة H/LD/WG/4/2 المعنونة "أنواع الوثائق وسائر البيانات وفقاً للقاعدة 7(5)(و) و(ز) من اللائحة التنفيذية المشتركة وتقديمها بوساطة المكتب الدولي" متاحة على الموقع الإلكتروني للويبو على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_id=32042. [↑](#footnote-ref-10)
11. دخلت التعليمات الإدارية المعدلة حيز النفاذ في 1 يوليو 2014. انظر المذكرة الإعلامية رقم 3/2014 المتاحة على الموقع الإلكتروني للويبو على الرابط التالي: http://www.wipo.int/hague/en/notices/. [↑](#footnote-ref-11)
12. فيما يلي نص البند 9 "خدمات خاصة" من جدول الرسوم في نظام مدريد: "يجوز للمكتب الدولي أن يحصّل رسماً يحدد مقداره بنفسه عن العمليات التي يباشرها على عجل، وكذلك عن الخدمات التي لا يشملها جدول الرسوم." [↑](#footnote-ref-12)